ملخص البحث السادس

عنوان البحث المشاركة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

تمهيد: تعريف الشركة وأنواعها.

الفصل الأول: تعريف المشاركة ومشروعيتها وضوابطها وشروطها.

الفصل الثاني: الخطوات العملية لتطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية، ومزاياها وأنواعها.

وفيه ثلاثة مباحث وتعقيب :

المبحث الأول: الخطوات العملية لتطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مزايا المشاركة.

المبحث الثالث: أنواع المشاركة.

وأما التعقيب فيشتمل على نقطتين:

الأولى: النسبة المئوية للتمويل عن طريق المشاركة في المصارف الإسلامية.

الثانية: وسائل فض المنازعات.

وبعد دراسة هذه المسائل توصل الباحث فيها إلى عدة نتائج من أهمها :

١- يتميز الفقه الإسلامي بمرونة وقدرة على مسايرة ما يجد من معاملات في جميع العصور والأزمان، والمشاركة دليل واضح على ذلك، فهي عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

٢- اتفقت معظم البحوث المعاصرة على تكييف التمويل بالمشاركة باعتبارها شركة عنان، نظر ًا لتماثلهما التام في الخصائص والشروط، وأصبحت جميع الضوابط الفقهية للمشاركة مؤسسة في ضوء قواعد شركة العنان.

٣- خلص البحث إلى أن المشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون تقاضي فائدة، وا ٍنما يشارك في الناتج المحتمل ربح ًا، أو خسارة، في ضوء قواعد، وأسس توضيحية متفق عليها بين المصرف

وصاحب التمويل قبل بدء التعامل.

٤- تعد المشاركة في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية لمرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله.

٥- أثبت البحث قدرة المشاركة على تلبية احتياجات المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وتتمثل أهمية المشاركة في أنها تحقق المصلحة للطرفين، فالشريك يحصل على التمويل اللازم له لإقامة مشروعه، وتحقق المشاركة أيضاً مصلحة المصرف الإسلامي؛ لأنها تمكنه من تشغيل أمواله، والحصول على عائد من رواء ذلك في حالة الربح، وأما في حالة الخسارة فلا يتحمل المصرف من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال الشركة بعكس المضاربة التي يتحمل فيها المصرف مع المستثمرين جميع الخسارة باعتبارهم أصحاب رأس المال.

٦- أثبت البحث أن الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز أن يكون رأس مال المشاركة عروضاً؛ لأن العروض رأس مال معلوم، فأشبه النقود، وتقدر العروض بقيمتها عند العقد.

٧- أثبت البحث أنه يجوز التفاضل في الربح مع تساوي المالين، ويكون ذلك مقابل زيادة العمل والمباشرة للمشاركة التي تتم بين المصرف الإسلامي وشركائه، وغالباً ما يؤدي الشريك الجزء الأكبر من العمل كإدارة المشروع، وتسويق البضاعة، وبناءً على ذلك يخصص عقد المشاركة جزءاً من الربح للشريك مقابل هذه الأعمال، وترتفع هذه النسبة المقتطعة للإدارة وتنخفض بحسب حجم الإدارة، والمدة التي يستغرقها المشروع حتى يصفى.

٨- يحكم عملية التمويل بالمشاركة عقد معين يتم إعداده، والتوقيع عليه بعد اتخاذ القرار بالموافقة على الدخول في عملية المشاركة، ولقد ثبت للباحث من دارسة هذه العقود أنه لا يوجد شكل موحد لعقد المشاركة فيما بين المصارف الإسلامية التي تتعامل بالمشاركة، فمنها ما يعده عقداً لكل حالة مشاركة، ومنها ما يستخدم نموذجاً واحداً أو أكثر، وبرغم ذلك فإن العناصر الرئيسة للعقود تكاد تكون متماثلة.

ويشتمل عقد المشاركة على عدد من العناصر من أهمها:

أ- وصف مختصر لطبيعة عملية المشاركة بالقيمة والنسبة.

ب- تاريخ بدء المشاركة وتاريخ انتهائها.

ج- تحديد القيمة الكلية للعملية، وحصص الشركاء.

د- مسئولية الإشراف والإدارة.

هـ-تحديد قواعد توزيع الناتج ربحـًا أو خسارة.

و- الضمانات المقدمة من الشريك إن وجدت.

ز- النص على استخدام التحكيم باعتباره وسيلة من وسائل فض المنازعات التي قد تحدث بين المصرف الإسلامي والشريك.

٩- أجازت الشريعة الإسلامية أن يقوم المصرف الإسلامي بأخذ الضمان المتاح لدى الشريك للاطمئنان إلى حرص الشريك على الالتزام بشروط المشاركة، ومن ثم فإن أخذ هذه الضمانات لا يكون بهدف ضمان سداد تمويل البنك مهما كانت النتائج، فذلك غير جائز وفقـًا لقواعد عقد المشاركة.

١٠-أفرزت تجربة تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية نوعين من أنواع المشاركة، وهما المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، وقد أثبت البحث جواز هذين النوعين، ورد على الشبهات التي وجهت إلى بعض الصور من المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

١١-اعتمدت المصارف الإسلامية السودانية على المشاركة بصفة أساسية لاستثمار أموالها، ويعد اعتماد هذه المصارف على التمويل بالمشاركة اتجاهـًا إيجابيـًا في الدور الاقتصادي لهذه المصارف؛ لما تتميز به المشاركة من آثار اقتصادية تعود على الشريك والمصرف والمجتمع بأسره، وهو دور مميز يجب أن يسجل لصالح هذه المصارف.